قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (٧٩)

سُلطة المحكمة التقديرية

في نظام المعاملات المدنية السعودي

إعداد
د. عبد الإله بن عبد الله العجيري
القاضي بوزارة العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books
m@qadha.org.sa
966538999887
@qdha
/qadha_ksa
/qadha.ksa

جميع الحقوق محفوظة

تُسهِم الجمعية العلمية القضائية السعودية في إثراء ونشر البحوث والدراسات القضائية، ولا يلزم أن تكون كافة الآراء الواردة في هذه الجهود المشكورة من الباحثين معبرة عن رأي الجمعية.

فهرس الموضوعات

مقدمة الجمعية ٥

مقدمة ٦

تمهيد: بيان المراد بالسلطة التقديرية: ٨

أولاً: تعريف السُّلطة لغة واصطلاحاً: ٨

السُّلطة لغة ٨

السلطة اصطلاحاً ٨

ثانياً: تعريف التقدير لغة واصطلاحاً: ٩

التقدير لغة ٩

التقدير اصطلاحاً ١٠

ثالثاً: تعريف مصطلح (السلطة التقديرية) ١٠

المواد النظامية التي منحت المحكمة سلطة تقديرية في نظام الإثبات السعودي ١٢

مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه.

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تجلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يُثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرُف الجمعية بنشر بحث (**سلطة المحكمة التقديرية في نظام المعاملات المدنية السعودي**) الذي أعدَّه فضيلة الشيخ/ د. عبد الإله بن عبد الله العجيري، القاضي بوزارة العدل -وفقه الله-.

والجمعية إذ تنشر هذا العمل المميز؛ فإنها تشكر من قام بإعداده، وترحب بالتواصل مع جميع الجهات والمتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتَشرُف بتقديم كافة سبل التعاون.

مَرْكَزقَضَاء لِلْبُحُوثِ وَٱلدِّرَاسَاتِ
m@qadha.org.sa

مقدمة

الحمد لله ذي العَظَمة والسُّلطان، والطَّوْل والامتنان، قدَّر فحَكَم، وقضى فأبرم، فاتصلت بالعقول معرفته، وقامت في النفوس حُجتُه، ووضح للعيون برهانُه، وقهر الألباب سلطانُه، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمدٍّ، أقسطِ الخلق قضاءً، وأعدلِهم حُكماً، وعلى آله وصحبه ومن تبعه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمما ينبغي التنبيه عليه، وحدُّ الأبصار إليه أن الأنظمة السعودية الصادرة مؤخراً قد ساهمت في ضبط الأحكام القضائية، واتساقها، وعدم تعارضها مع المقاصد الشرعية أو النظامية إلى حدٍّ كبير، بالإضافة إلى تقييد سلطة القاضي التقديرية بما يضمن تحقيق العدالة وضمان صحَّة وسلامة الأحكام القضائية، إلا أن المنظِّم قد منح القاضي حيِّزاً من الحرية يمارس من خلاله سلطته التقديرية، بما يتلاءم مع النصوص الشرعية والنظامية، فجمعَ بين التقييد والحرية، متبعاً في ذلك ما اصطُلح على تسميته بالمذهب المختلط أو الوسط من مذاهب الإثبات، الذي يلتزم فيه القاضي موقف الحياد كأصل، إلا أنه له دوراً إيجابياً في بعض الحالات، ولعل هذا المذهب هو أقرب مذاهب الإثبات إلى الفقه الإسلامي.

فهرس الموضوعات

وقد ضمّنتُ -بفضل الله ومنّته- هذه الورقات الموادَّ النظامية التي منحت المحكمةَ سلطة تقديرية في (نظام المعاملات المدنية السعودي) لتكون ضمن مشروع (سلطة المحكمة التقديرية في النظام السعودي) الذي سبق أن صدر منه: (سلطة المحكمة التقديرية في نظام الإثبات السعودي وأدلته الإجرائية)، وسيصدر باقي المشروع على مراحل بحول الله وقوّته.

سائلاً المولى عَزَّوَجَلَّ أن ينفع بهذه الورقات، وأن يجعلها ذخراً لي يوم لقائه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

د. عَبْدُ ٱلْإِلَٰهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلْعُجَيْرِيّ

أسعد بملاحظاتكم واقتراحاتكم

على الجوال: ٠٥٥١٢٣٨٦٦٠

تمهيد

بيان المراد بالسلطة التقديرية

حتى يتسنى بيان المراد بمصطلح: (السلطة التقديرية) فلا بدَّ من تعريف جُزأيه لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف السُّلطة لغة واصطلاحاً:

السُّلطة لغة:

مأخوذة من سلِط يسْلُط سلاطة وسُلطة، وأصل السُّلطة دائرٌ على القوَّة والقهر والغلبة والتمكُّن والحُجَّة، ومن ذلك سُمِّي السُلطان سُلطاناً إما لتسلُّطه وقهره وغلبته وتمكنه، وإما لأنه حُجة من حجج الله في أرضه[١].

السلطة اصطلاحاً:

عُرِّفت السّلطة اصطلاحاً بعدة تعريفات من أبرزها:

- الصلاحية في الأمر والنهي، وإحداث آثار قانونية بالإرادة المنفردة في مواجهة الغير[٢].

- القوة والتمكن من تنفيذ أحكام الله تعالى على وجه الإلزام[٣].

(١) يُنظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٢/ ٢٣٥)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ٩٥)، لسان العرب، لابن منظور (٧/ ٣٢٠).
(٢) القاموس القانوني الثلاثي، لموريس نخلة وآخرين، ص: ٩٥٨.
(٣) السلطة القضائية، لشوكت عليان، ص: ٨٦.

ثانياً: تعريف التقدير لغة واصطلاحاً:

التقدير لغة:

مأخوذ من قَدَرَ يقدر قدراً وتقديراً، ويُطلق التقدير ويُراد به عدةِ معانٍ منها:

- القضاء والحُكم، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾[(١)]، والقدر: ما يُقدِّره الله عَزَّوَجَلَّ من القضاء ويحكم به من الأمور.

- مبلغ الشيء، وكنهه ونهايته، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾[(٢)]، أي ما عظَّموه حق تعظيمه.

- مقدار الشيء ومقياسه، يقال: قدر الشيء كذا أي مقداره ومقياسه.

- التروِّي والتفكير في تسوية الأمر وتهيئته وتدبيره[(٣)].

وجميع هذه المعاني لها صلة بما نحن بصدده؛ فالقاضي يجتهد في معرفة كنه القضية وحقيقتها وذلك بالتروِّي والتفكير والمقايسة ثم يقضي ويحكم فيها بما توصل إليه من نتائج.

(١) سورة القدر، الآية (١).
(٢) سورة الأنعام، الآية (٩١)، وسورة الزمر، الآية (٦٧).
(٣) يُنظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٩/ ٣٧)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/ ٦٢)، لسان العرب؛ لابن منظور(٥/ ٧٤).

التقدير اصطلاحاً:

لا يكاد يخرج استعمال التقدير في الاصطلاح عن المعنى اللغوي فيطلق ويراد به التحديد وبيان كمية الشيء وقدره.

والتقدير من الإنسان وجهان:

أحدهما: التفكُّر في الأمر بحسب نظر العقل وبناء الأمر عليه، وذلك محمود.

والثاني: أن يكون بحسب التمني والشهوة، وذلك مذموم[١].

ثالثاً: تعريف مصطلح (السلطة التقديرية):

عُرِّفت السلطة التقديرية للمحكمة بعدة تعريفات منها:

- صلاحية يتمتع بها القاضي للقيام بعمله بالتفكُّر والتدبر بحسب النظر والمقايسة لإقامة شرع الله في الأمور المعروضة أمامه في جميع مراحلها[٢].

- مُكنة للقاضي تُعِينُه على الوصول إلى الحكم أو الإجراء المناسبين بما يتفق ومقصد الشارع من خلال إعمال نظره فيما يعرض عليه مما لا نصَّ فيه أو كان النص فيه محتملاً[٣].

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص: ١٠٦.
(٢) السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمود بركات، ص: ٨١.
(٣) السلطة التقديرية للقاضي في القضاء الإسلامي، للدكتور محمد العمري، ص: ٢٠.

- الصلاحية المشروعة للقاضي الموجبة للموازنة بين عدة أحكام ممكنة ومشروعة في الدعوى لتطبيق أكثرها ملاءمة للواقعة[١].

ويمكن تعريف سُلطة المحكمة التقديرية بأنها:

الصلاحية الممنوحة للقاضي التي تخوِّله النظرَ والاجتهاد في أمر من الأمور بما يحقق المصلحة ويتماشى مع النظام العام.

(١) السلطة التقديرية للقاضي الإداري، لمعالي الدكتور وليد الصمعاني، (١/ ٩٩).

المواد النظامية التي منحت المحكمة سلطة تقديرية في نظام المعاملات المدنية السعودي

المادة الرابعة والأربعون:

١. دفع العربون عند إبرام العقد يفيد أن لدافع العربون وحده الحق في العدول عن العقد، وليس له إذا عدل أن يسترد مبلغ العربون، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.

٢. إذا لم يعين المتعاقدان مدة العدول **عيَّنتها المحكمة بحسب العرف وظروف العقد.**

٣. يعد سكوت دافع العربون حتى مضي المدة أو عدم تنفيذ ما التزم به خلالها عدولًا منه عن العقد.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

تعيين المحكمة مدة عدول دافع العربون عن العقد بحسب العرف وظروف العقد، وذلك في حال عدم تعيينها من قبل العاقدين.

المادة الثامنة والأربعون:

١. الصغير ولو كان مميزًا والمجنون والمعتوه محجورٌ عليهم بحكم النِّظام.

٢. يكون الحجر على السفيه وذي الغفلة ورفعه عنهما **بحكم المحكمة**، وللمحكمة **أن تعلن الحكم إن رأت مصلحة في ذلك**.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

حكم المحكمة بالحجر على السفيه وذي الغفلة ورفعه عنهما، وجواز إعلانها الحكم إن رأت مصلحة في ذلك.

المادة الحادية والخمسون:

١. إذا أتمَّ الصغير (الخامسة عشرة) من عمره فلوليه أو وصيه -دون إخلال بما تقضي به المادتان (الرابعة والخمسون) و(الخامسة والخمسون) من هذا النظام- أن يسلم الصغير مقدارًا من ماله ويأذن له في التصرفات المالية. ولا يبطل الإذن بموت الآذن أو عزله. وللمحكمة **أن تأذن له في التصرف عند امتناع وليه أو وصيه عن الإذن**.

٢. الصغير المميز المأذون له -وفقًا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة- بمنزلة من بلغ سن الرشد في التصرفات التي أُذِن له فيها.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

جواز إذن المحكمة للصغير الذي أتم الخامسة عشرة من عمره في التصرف بمقدارٍ من ماله عند امتناع وليه أو وصيه عن الإذن له بذلك.

المادة الثامنة والستون:

إذا استغل أحد المتعاقدين ضعفًا ظاهرًا أو حاجة ملحة في المتعاقد الآخر، لإبرام عقدٍ لحقه منه غبنٌ، فللمحكمة بناء على طلب المتعاقد المغبون ومراعاة لظروف الحال **أن تنقص من التزاماته أو تزيد من التزامات المتعاقد الآخر أو تبطل العقد**، ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ التعاقد، وإلا امتنع سماعها.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

جواز إنقاص المحكمة من التزامات المتعاقد المغبون أو زيادة التزامات المتعاقد الآخر أو إبطال العقد بناء على طلب المتعاقد المغبون ومراعاة لظروف الحال، وذلك إذا استغل المتعاقد الآخر ضعفاً ظاهراً أو حاجة ملحة في المتعاقد المغبون لإبرام العقد.

المادة التاسعة والستون:

١. الغبن زيادة العوض أو نقصه قدرًا خارجًا عن المعتاد. ويُرجع في تحديد الغبن إلى العرف.

٢. ليس للمتعاقد طلب إبطال العقد لمجرد الغبن إلا في مال عديم الأهلية وناقصها وما تقضي به النصوص النظامية، وللمتعاقد الآخر توقي الإبطال إذا قدم **ما تراه المحكمة كافيًا لرفع الغبن**.

٣. لا يجوز الطعن لمجرد الغبن في عقدٍ أُبرم بطريق المزايدة.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

تقدير المحكمة كفاية ما يقدمه المتعاقد الآخر لرفع الغبن في سبيل توقيه إبطال العقد.

المادة الحادية والثمانون:

١. إذا وقع العقد باطلًا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، وللمحكمة **أن تقضي به من تلقاء نفسها**، ولا يزول البطلان بالإجازة.

٣. لا تسمع دعوى البطلان إذا انقضت (عشر) سنوات من تاريخ التعاقد، ولكن لكل ذي مصلحة أن يدفع ببطلان العقد في أي وقت.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

جواز قضاء المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان العقد إذا وقع باطلاً.

المادة السادسة والتسعون:

إذا تمَّ العقد بطريق الإذعان وتضمن شروطًا تعسفيةً؛ فللمحكمة **أن تعدلها أو تعفي الطرف المُذْعِن منها وفقًا لما تقتضيه العدالة**. ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

جواز تعديل المحكمة الشروط التعسفية التي تضمنها العقد التامّ بطريق الإذعان أو إعفاء الطرف المُذعِن منها وفقاً لما تقتضيه العدالة.

المادة السابعة والتسعون:

١. إذا طرأت ظروف استثنائيةٌ عامَّةٌ لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد وترتب على حدوثها أن يصير تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارةٍ فادحةٍ؛ فله -دون تأخرٍ غير مسوغ- دعوة الطرف الآخر للتفاوض.

٢. طلب التفاوض لا يخول المدين الامتناع عن تنفيذ الالتزام.

٣. إذا لم يُتوصل إلى اتِّفاقٍ خلال مدَّةٍ معقولةٍ؛ فللمحكمة تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين **أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.**

٥. يقع باطلًا كل اتفاق على خلاف أحكام هذه المادة.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

جواز رد المحكمة الالتزام التعاقدي المرهق للمدين إلى الحد المعقول تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين وذلك في حال طرأت ظروف استثنائية عامّة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد، ولم يتوصل طرفا العقد إلى اتفاق خلال مدةٍ معقولة.

المادة السادسة بعد المائة:

١. يجوز التعاقد بشرط الخيار في العدول عن العقد، ولمن له الخيار حق العدول خلال المدة المعينة بشرط إعلام المتعاقد الآخر،

فإذا عدل من له الخيار عُدَّ ذلك فسخًا للعقد، وإذا لم تعين مدة الخيار **عينتها المحكمة بحسب العرف وظروف العقد.**

٢. يسقط الخيار في العدول عن العقد بإسقاطه صراحة أو ضمنًا ممن له الخيار، ويسقط بمضي مدة الخيار دون عدول، وإذا كان الخيار للمتعاقدين وسقط خيار أحدهما لم يسقط خيار الآخر.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

تعيين المحكمة مدة الخيار في العدول عن العقد بحسب العرف وظروف العقد، وذلك في حال عدم تعيينها من قبل المتعاقدين.

المادة السابعة بعد المائة:

في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، فللمتعاقد الآخر بعد إعذاره المتعاقد المخل أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض، وللمحكمة **أن ترفض طلب الفسخ إذا كان الجزء الذي لم يوف به المخل قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام.**

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

جواز رفض المحكمة طلب فسخ العقد إذا كان الجزء الذي لم يوفِ به المُخلّ قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام.

المادة العاشرة بعد المائة:

١. في العقود الملزمة للجانبين، إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا بسببٍ لا يد للمدين فيه، انقضى التزامه والالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه.

٢. إذا كانت الاستحالة جزئيَّةً انقضى الالتزام في الجزء المستحيل وما يقابله فقط، ويسري هذا الحكم على الاستحالة الوقتية في العقود الزمنية، وفي كلتا الحالتين يجوز للدائن طلب فسخ العقد، وللمحكمة **رفض طلب الفسخ إذا كان القدر المستحيل قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام.**

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

جواز رفض المحكمة طلب فسخ العقد إذا كان القدر المستحيل قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

١- في حالتي فسخ العقد أو انفساخه يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وإذا استحال ذلك فللمحكمة **أن تقضي بالتعويض.**

٢- إذا كان العقد من العقود الزمنية فلا يكون للفسخ أو الانفساخ أثرٌ رجعيٌّ، وللمحكمة **أن تقضي بالتعويض إن وجد له مقتضٍ.**

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

(١) جواز قضاء المحكمة بالتعويض في حالتي فسخ العقد أو انفساخه إذا استحال عود المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد.

(٢) جواز قضاء المحكمة بالتعويض إن وجد له مقتضٍ، إذا كان العقد المفسوخ من العقود الزمنية.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

من أحدث ضررًا وهو في حالة دفاع مشروع عن نفس أو عرض أو مال؛ كان غير مسؤول، على ألا يجاوز دفاعه القدر الضروري لدفع الاعتداء، وإلا كان ملزمًا بالتعويض بالقدر **الذي تراه المحكمة مناسبًا**.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

تقدير المحكمة التعويض المناسب الذي يُلزم به من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع مشروع عن نفس أو عرض أو مال وجاوز دفاعه القدر الضروري لدفع الاعتداء.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

من أحدث ضررًا للغير ليتفادى ضررًا أكبر محدقًا به أو بغيره؛ لا يكون ملزمًا بالتعويض إلا بالقدر **الذي تراه المحكمة مناسبًا**.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

تقدير المحكمة التعويض المناسب الذي يُلزم به من أحدث ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

لكل من كان مهدَّدًا بضررٍ من شيءٍ معيَّنٍ أن يطالب حارسه باتخاذ ما يلزم من التدابير لدرء خطره، فإذا لم يقم باتخاذ هذه التدابير في وقت مناسب فلمن يهدده الخطر أن يحصل على **إذن المحكمة في إجرائها على نفقة المالك**، ويجوز في حال الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من التدابير بغير إذن المحكمة.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

إذن المحكمة لـ(من كان مهدداً بضرر من شيء معين وطالب حارسه باتخاذ ما يلزم من التدابير لدرء خطره ولم يقم باتخاذها في وقت مناسب) بإجرائها على نفقة المالك.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

١. يشمل التعويضُ عن الفعل الضار التعويضَ عن الضرر المعنوي.

٢. يشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسيٍّ أو نفسيٍّ، نتيجة المساس بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي.

٣. لا ينتقل حق التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى نص نظامي أو اتفاقٍ أو حكمٍ قضائيٍّ.

٤. **تقدر المحكمة الضرر المعنوي الذي أصاب المتضرر**، وتراعي في ذلك نوع الضرر المعنوي وطبيعته وشخص المتضرر.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

تقدير المحكمة الضرر المعنوي الذي أصاب المتضرر مراعيةً في ذلك نوع الضرر المعنوي وطبيعته وشخص المتضرر.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

١. يُقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعًا للظروف وبناءً على طلب المتضرر **أن تقضي بالتعويض بالمثل أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن تقضي بأمر معين متصل بالفعل الضار.**

٢. يجوز **الحكم بأداء التعويض على أقساط أو في صورة إيراد مرتب**، وللمحكمة في هاتين الحالتين **أن تحكم بإلزام المدين بتقديم ضمان كافٍ.**

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

(١) جواز قضاء المحكمة بالتعويض بالمثل أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو بأمر معين متصل بالفعل الضار (وذلك تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر).

(٢) جواز حكم المحكمة بأداء التعويض على أقساط أو في صورة إيراد مرتب، وجواز حكم المحكمة في هاتين الحالتين بإلزام المدين بتقديم ضمانٍ كافٍ.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

للمحكمة إذا لم تتمكن من تقدير التعويض تقديرًا نهائيًّا **أن تقرر تقديرًا أوَّليًّا للتعويض** مع حفظ حق المتضرر في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة تعينها.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

جواز تقرير المحكمة تقديراً أولياً للتعويض إذا لم تتمكن من تقديره تقديراً نهائياً مع حفظ حق المتضرر في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة تعينها.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

يجب على الفضولي أن يبذل عناية الشخص المعتاد، ويكون مسؤولًا عن الضرر الناشئ عن خطئه، وللمحكمة **أن تنقص التعويض إن وُجد مسوّغ لذلك.**

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

جواز إنقاص المحكمة التعويض عن الضرر الناشئ عن خطأ الفضولي إن وُجد مسوغ لذلك.

فهرس الموضوعات

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

١. يُجبَر المدين بعد إعذاره على تنفيذ التزامه تنفيذًا عينيًّا متى كان ذلك ممكنًا.

٢. إذا كان في التنفيذ العيني إرهاقٌ للمدين جاز للمحكمة بناءً على طلبه **أن تقصر حق الدائن على اقتضاء التعويض إذا كان ذلك لا يلحق به ضررًا جسيمًا.**

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

جواز قصر المحكمة حق الدائن على اقتضاء التعويض إذا كان ذلك لا يُلحق به ضرراً جسيماً وذلك بناء على طلب المدين إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق له.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

١. إذا تعلق الحق بشيء معين بالنوع لا بالذات، فإنه لا يختص بشيء بذاته من ذلك النوع إلا بإفرازه.

٢. إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يحصل على شيء من هذا النوع على نفقة المدين بعد **إذن المحكمة أو دون إذنها في حال الاستعجال**، وذلك دون إخلال بحق الدائن في التعويض.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

إذن المحكمة للدائن بأن يحصل على شيء من نوع حقه على نفقة المدين وذلك إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

إذا كان الالتزام بعمل فتسري على تنفيذه الأحكام الآتية:

أ- إذا نص الاتفاق أو اقتضت طبيعة العمل أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين.

ب- إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يطلب **إذنًا من المحكمة في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنًا**، ويجوز للدائن في حال الاستعجال تنفيذ الالتزام على نفقة المدين دون إذن المحكمة.

ج- يقوم حكم المحكمة مقام تنفيذ العمل إذا اقتضت ذلك طبيعة الالتزام.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

إذن المحكمة للدائن في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان التنفيذ ممكناً ولم يقم المدين بتنفيذ التزامه.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام، كان للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفًا للالتزام مع التعويض إذا كان له مقتضٍ، وله أن يطلب **إذنًا من المحكمة في القيام بهذه الإزالة على نفقة المدين.**

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

إذن المحكمة للدائن بإزالة ما وقع مخالفاً للالتزام على نفقة المدين وذلك في حال إخلال المدين بهذا الالتزام.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

١. لا يكون التعويض الاتفاقيُّ مستحَقًّا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر.

٢. للمحكمة بناءً على طلب المدين **أن تنقص هذا التعويض إذا أثبت أن التعويض المتفق عليه كان مبالغًا فيه أو أن الالتزام الأصلي قد نُفذ جزء منه.**

٣. للمحكمة بناءً على طلب الدائن **أن تزيد هذا التعويض إلى ما يساوي الضرر إذا أثبت أن الضرر جاوز مقدار التعويض الاتفاقي نتيجة غش أو خطأٍ جسيمٍ من المدين.**

٤. يقع باطلًا كلُّ اتفاقٍ يُخالف أحكام هذه المادة.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

(١) جواز إنقاص المحكمة التعويض الاتفاقيّ بناءً على طلب المدين وذلك إذا أثبتَ أن التعويض كان مبالغاً فيه أو أن الالتزام الأصلي قد نُفّذ جزء منه.

(٢) جواز زيادة المحكمة التعويض الاتفاقيّ بناء على طلب الدائن إلى ما يساوي الضرر إذا أثبتَ الدائن أن الضرر جاوز مقدار التعويض الاتفاقي نتيجة غشٍ أو خطأٍ جسيم من المدين.

المادة الثمانون بعد المائة:

إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو بنص نظامي؛ **قدرته المحكمة وفقًا لأحكام المواد (السادسة والثلاثين بعد المائة) و(السابعة والثلاثين بعد المائة) و(الثامنة والثلاثين بعد المائة) و(التاسعة والثلاثين بعد المائة) من هذا النظام.** ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشًا أو خطأ جسيمًا إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

تقدير المحكمة التعويض إذا لم يكن مقدراً في العقد أو بنصّ نظامي وفقاً لأحكام المواد (السادسة والثلاثين بعد المائة) و(السابعة والثلاثين بعد المائة) و(الثامنة والثلاثين بعد المائة) و(التاسعة والثلاثين بعد المائة) من هذا النظام.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

١. من حبس شيئًا فعليه أن يحافظ عليه وأن يقدم حسابًا عن غلته.

٢. إذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه من الهلاك أو التلف، أو طالت مدة حبسه عرفًا؛ فللحابس بيعهُ بعد **إذن المحكمة**، أو دون إذنها في حال الاستعجال وينتقل حقه في الحبس إلى ثمنه.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

إذن المحكمة للحابس ببيع الشيء المحبوس الذي يخشى عليه من الهلاك أو التلف إذا طالت مدة حبسه عرفاً.

المادة الثامنة بعد المائتين:

إذا سقط حق المدين في الأجل وفقًا لما تقضي به النصوص النظامية، وتبين أنَّ للأجل أثرًا في زيادة مقدار الدين عند إنشاء العقد؛ **فتنقص المحكمة من تلك الزيادة مراعيةً في ذلك مقدار ما سقط من الأجل وسبب سقوطه وطبيعة المعاملة.**

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

إنقاص المحكمة من زيادة مقدار الدين إذا سقط حق المدين في الأجل وتبين أن للأجل أثراً في زيادة مقدار الدين عند إنشاء العقد مراعيةً في ذلك مقدار ما سقط من الأجل وسبب سقوطه وطبيعة المعاملة.

المادة التاسعة بعد المائتين:

إذا تبيّن من الاتفاق أن الوفاء لا يكون إلا حين الميسرة، **حددت المحكمة أجلًا يكون مظنة للقدرة على الوفاء مراعيةً في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية وما تقتضيه عناية الشخص الحريص على الوفاء بالتزامه**، ومتى ثبتت قدرته سقط الأجل.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

تحديد المحكمة أجلاً يكون مظنّة للقدرة على الوفاء إذا تبيّن من الاتفاق أن الوفاء لا يكون إلا حين الميسرة، مراعيةً في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية وما تقتضيه عناية الشخص الحريص على الوفاء بالتزامه.

المادة العاشرة بعد المائتين:

١. يكون الالتزام تخييريًّا إذا شمل محله أشياء متعددة تبرأ ذمة المدين متى أدى واحدًا منها، ويكون الخيار للمدين ما لم يوجد اتفاق أو نص نظامي بخلاف ذلك.

٢. إذا امتنع من له الخيار دائنًا أو مدينًا عن الاختيار، أو تعدد من له الخيار دائنًا أو مدينًا ولم يتفقوا؛ **حَدَّدت المحكمة أجلًا لتعيين محل الالتزام**، فإذا انقضى الأجل دون تعيين انتقل الخيار إلى الطرف الآخر.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

تحديد المحكمة أجلاً لتعيين محل الالتزام إذا امتنع من له الخيار عن الاختيار أو تعدد من لهم الخيار ولم يتفقوا، فإذا انقضى الأجل دون تعيين انتقل الخيار إلى الطرف الآخر.

المادة التاسعة والستون بعد المائتين:

إذا كان محل الوفاء شيئًا يسرع إليه الفساد، أو يكلف إيداعه أو حراسته نفقاتٍ باهظة؛ جاز للمدين -بعد **إذن المحكمة**، أو دون إذنها في حال الاستعجال- أن يبيعه بسعر السُّوق، فإن تعذر ذلك فبالمزاد، ويقوم إيداع الثمن مقام إيداع الشيء نفسه.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

إذن المحكمة للمدين ببيع محل الوفاء بسعر السوق فإن تعذر فبالمزاد، وذلك في حال كان محل الوفاء شيئاً يسرع إليه الفساد، أو يكلف إيداعه أو حراسته نفقاتٍ باهظة.

المادة السبعون بعد المائتين:

يُكتفى بالإيداع أو ما يقوم مقامه دون حاجة للعرض في الحالات الآتية:

أ- إذا كان المدين يجهل شخص الدائن أو موطنه.

ب- إذا كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها وليس له نائبٌ يقبل الوفاء.

ج- إذا كان الدين متنازعًا عليه بين عدة أشخاص.

د- ذا كانت هناك أسباب جدية أخرى **تقدرها المحكمة**.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

تقدير المحكمة أسباباً جدية أخرى للاكتفاء بالإيداع أو ما يقوم مقامه دون الحاجة للعرض.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائتين:

١. يجب أن يتمَّ الوفاء فورًا بمجرد ترتب الالتزام في ذمة المدين؛ ما لم يوجد اتفاق أو نص نظامي بخلاف ذلك.

٢. فيما لم يرد فيه نصٌّ نظامي؛ يجوز للمحكمة في حالاتٍ استثنائيَّةٍ **أن تُنظر المدين إلى أجل معقولٍ يُنفذ فيه التزامه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضررٌ جسيمٌ.**

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

جواز إنظار المحكمة المدين (في حالات استثنائية) إلى أجل معقول ينفذ فيه التزامه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضررٌ جسيمٌ.

المادة السادسة والسبعون بعد المائتين:

إذا كان الالتزام مؤجلًا ولم يحدد أجل الوفاء به، **حددته المحكمة -بناءً على طلب الدائن أو المدين- بحسب العرف وطبيعة المعاملة.**

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

تحديد المحكمة أجل الوفاء بالالتزام إذا كان الالتزام مؤجلاً ولم يحدد أجل الوفاء به، وذلك بحسب العرف وطبيعة المعاملة (بناءً على طلب الدائن أو المدين).

المادة السادسة عشرة بعد الثلاثمائة:

١. إذا حدد الثمن بناءً على رأس مال البائع في المبيع مرابحة أو وضيعة أو تولية، وجب عليه أن يبين كل ما له تأثير في رأس ماله، وللمشتري طلب إبطال العقد إذا كتم البائع أمرًا ذا تأثير في رأس المال.

٢. إذا لم يكن رأس المال محددًا عند العقد وتبين في الثمن غبن للمشتري جاز له طلب إبطال العقد، وللبائع توقي الإبطال إذا قدم **ما تراه المحكمة كافيًا لرفع الغبن**.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

تقدير المحكمة كفاية ما قدمه البائع لرفع الغبن في سبيل توقي إبطال العقد الذي طلبه المشتري في حال لم يكن رأس المال محدداً عند العقد وتبين في الثمن غبن للمشتري.

المادة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة:

إذا لم تعين مدة الإيجار وكانت الأجرة عن وحدة زمنية معينة عُدَّ عقد الإيجار منعقدًا إلى نهاية تلك الوحدة الزمنية، وإلا **عينت المحكمة مدة الإيجار بحسب العرف وظروف العقد**.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

تعيين المحكمة مدة الإيجار بحسب العرف وظروف العقد وذلك إذا لم تعين مدة الإيجار ولم تكن الأجرة عن وحدة زمنية معينة.

المادة الحادية والسبعون بعد الأربعمائة:

١. إذا تم عقد المقاولة بموجب تصميمٍ متفقٍ عليه مقابل أجرٍ إجماليٍّ فليس للمقاول أن يطالب بأيّ زيادةٍ في الأجر ولو ارتفعت أسعار المواد المستخدمة في العمل أو ارتفعت أجور العمال أو غيرها من النفقات.

٢. ليس للمقاول إذا حدث في التصميم تعديل أو إضافة أن يطالب بأي زيادة في الأجر إلا إذا كان ذلك راجعًا إلى خطأ صاحب العمل أو كان بإذنه واتفق مع المقاول على الزيادة في الأجر.

٣. إذا انهار التوازن العقدي بين التزامات كل من صاحب العمل والمقاول بسبب ظروف استثنائيةٍ عامَّةٍ لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد وتداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة، فللمحكمة تبعًا للظروف بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين **أن تقضي بإعادة التوازن العقدي، بما في ذلك تمديد مدة التنفيذ أو زيادة الأجر أو إنقاصه، أو أن تقضي بفسخ العقد.**

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

جواز قضاء المحكمة بإعادة التوازن العقدي بما في ذلك تمديد مدة التنفيذ أو زيادة الأجر أو إنقاصه أو القضاء بفسخ العقد تبعاً للظروف بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، وذلك في حال انهيار التوازن العقدي بين التزامات كل من صاحب العمل والمقاول بسبب ظروف استثنائية عامّة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد وتداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة.

المادة الثالثة عشرة بعد الخمسمائة:

١. يلتزم المودع بأن يؤدي إلى المودع لديه ما أنفقه من نفقة يقتضيها حفظ الوديعة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٢. إذا كان المودع غائبًا جاز للمودع لديه أن يرفع الأمر إلى المحكمة **لتأمر في الوديعة بما تراه.**

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

أمر المحكمة في الوديعة بما تراه إذا كان المودع غائباً ورفع المودع لديه الأمر إليها.

المادة الثانية والعشرون بعد الخمسمائة:

لا يجوز للحارس في غير أعمال الحفظ والإدارة أن يتصرف في الأموال المعهودة إليه حراستها إلا برضى ذوي الشأن، أو **بإذن من المحكمة** أو دون إذنها في حال الاستعجال.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

إذن المحكمة للحارس بأن يتصرف في الأموال المعهودة إليه حراستها في غير أعمال الحفظ والإدارة.

المادة الخامسة والأربعون بعد الخمسمائة:

١. إذا كانت مدة الشركة غير معينة جاز للشريك أن ينسحب منها في أي وقت على أن يعلم جميع الشركاء -كتابة- بإرادته الانسحاب قبل حصوله بمدة معقولة، وألا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير مناسب.

٢. إذا كانت مدة الشركة معينة؛ فليس للشريك أن ينسحب منها قبل انقضاء المدة، وللمحكمة **إخراجه منها إذا طلب ذلك وتقدم بأسباب مقبولة**، على أن يعوض الشركاء عن أي ضرر يلحقهم بسبب ذلك.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

جواز إخراج المحكمة الشريك من الشركة قبل انقضاء مدتها إذا كانت معينة إذا طلب ذلك وتقدم بأسباب مقبولة على أن يعوض الشركاء عن أي ضرر يلحقهم بسبب ذلك.

المادة التاسعة والأربعون بعد الخمسمائة:

١. تُصفّى أموال الشركة وتقسم وفق الإجراءات التي اتفق عليها الشركاء.

٢. إذا لم يتفق الشركاء على إجراءات التصفية جاز لكل من له مصلحة أن يطلب من المحكمة إجراء التصفية والقسمة، وللمحكمة

تحديد إجراءات التصفية مراعية في ذلك طبيعة الأموال محل التصفية، ولها عند الاقتضاء **تعيين مصفٍّ**.

٣. تتبع في قسمة أموال الشركة القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

جواز تحديد المحكمة إجراءات تصفية أموال الشركة إذا لم يتفق الشركاء عليها وطلب من له مصلحة إجراء التصفية والقسمة، مراعيةً في ذلك طبيعة الأموال محل التصفية، وجواز تعيينها مصفٍّ عند الاقتضاء.

المادة السابعة عشرة بعد الستمائة:

١. ليس للمالك أن يشترط في تصرفه -عقدًا كان أو وصية- شرطًا يمنع المتصرف إليه من التصرف في مال إلا إذا كان هذا الشرط لمدة معقولة وقصد به حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف إليه أو الغير.

٢. إذا لم تعين مدة منع المتصرف إليه من التصرف فللمحكمة **تعيينها بحسب العرف وطبيعة المعاملة والغرض من التصرُّف**.

٣. يقع باطلًا كل شرط يمنع المتصرف إليه من التصرف ما لم تتوفر فيه أحكام الفقرة (١) من هذه المادة.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

جواز تعيين المحكمة مدة منع المتصرف إليه من التصرف بحسب العرف وطبيعة المعاملة والغرض من التصرف، وذلك إذا لم تُعين المدة.

المادة الثانية والعشرون بعد الستمائة:

١. إذا اختلف الشركاء في إدارة المال الشائع كان رأي الأغلبية في الإدارة المعتادة ملزمًا لجميع الشركاء وخلفهم العام والخاص، وتعتبر الأغلبية بقيمة الحصص، ولها أن تختار مديرًا من الشركاء أو من غيرهم، وأن تضع تنظيمًا لإدارة المال وحسنِ الانتفاع به يسري على جميع الشركاء.

٢. إذا لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة فللمحكمة بناءً على طلب أي شريك **أن تعين مديرًا للمال الشائع**.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

جواز تعيين المحكمة مديراً للمال الشائع بناء على طلب أي شريك وذلك عند اختلاف الشركاء في إدارة المال الشائع وعدم توفّر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الثالثة والعشرون بعد الستمائة:

١. للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل في الغرض الذي أعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة على أن يقوموا بإعلام باقي الشركاء بقراراتهم، ولمن خالف منهم حق الاعتراض أمام المحكمة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إعلامه.

٢. للمحكمة إذا وافقت على قرار الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة **أن تقرر ما تراه مناسبًا من تدابير بما في ذلك ما يضمن للمعترض الوفاء بما قد يُستحق من تعويض.**

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

جواز تقرير المحكمة ما تراه مناسباً من تدابير بما في ذلك ما يضمن للمعترض الوفاء بما قد يُستحق من تعويض، وذلك إذا وافقت المحكمة على قرار الأغلبية المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الخامسة والثلاثون بعد الستمائة:

١. يجب في المهايأة الزمنية تعيين وقت ابتدائها ومدة انتفاع كل شريك، فإن اختلف الشركاء في ذلك **فتعين المحكمة المدة التي تراها مناسبة بحسب طبيعة النزاع والمال الشائع**، ولها **إجراء القرعة لتعيين وقت البدء في الانتفاع.**

٢. يجب في المهايأة المكانية تعيين محل انتفاع كل شريك، فإذا اختلف الشركاء في ذلك فللمحكمة **إجراء القرعة لتعيين محل الانتفاع.**

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

(١) تعيين المحكمة المدة المناسبة لانتفاع كل شريك في المهايأة الزمنية عند اختلاف الشركاء فيها، وذلك بحسب طبيعة النزاع والمال الشائع.

(٢) جواز إجراء المحكمة القرعة لتعيين وقت البدء في الانتفاع.

(٣) جواز إجراء المحكمة القرعة لتعيين محل الانتفاع إذا اختلف الشركاء في ذلك.

المادة السابعة والثلاثون بعد الستمائة:

للشركاء أثناء إجراءات قسمة المال أن يتفقوا على المهايأة حتى تتم القسمة، فإذا تعذر اتفاقهم فللمحكمة بناءً على طلب أحدهم **إلزامهم بالمهايأة.**

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

جواز إلزام المحكمة الشركاء بالمهايأة أثناء إجراءات قسمة المال حتى تتم القسمة وذلك بناء على طلب أحدهم عند تعذر اتفاقهم عليها.

المادة الثالثة والخمسون بعد الستمائة:

إذا كان مالك الأرض وهو يقيم عليها بناءً قد جار بحسن نية على جزء من الأرض الملاصقة، جاز للمحكمة -إذا رأت محلًّا لذلك- **أن تجبر صاحب هذه الأرض على أن ينزل لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء، وذلك مقابل تعويض عادل.**

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

جواز إجبار المحكمة مالكَ أرضٍ جار على جزء منها (بحسن نية) مالكُ أرض ملاصقة لها وهو يقيم عليها بناء أن ينزل لجاره عن

ملكية الجزء المشغول بالبناء مقابل تعويض عادل وذلك إذا رأت المحكمة محلاً لذلك.

المادة الرابعة والخمسون بعد الستمائة:

إذا اتصل منقولان لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين **قضت المحكمة في النزاع مع مراعاة الضرر الذي وقع وحال الطرفين وحسن نية كل منهما.**

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

قضاء المحكمة في اتصال منقولين لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين مع مراعاة الضرر الواقع وحال الطرفين وحسن نية كل منهما.

المادة الثامنة والستون بعد الستمائة:

ترفع دعوى الشفعة على البائع أو المشتري، وللمحكمة **أن تمهل الشفيع (خمسة عشر) يومًا لإيداع الثمن أو جزء منه وفق تقدير المحكمة لدى الجهة التي يحددها وزير العدل**، وإلا سقط حقه في الشفعة.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

جواز إمهال المحكمة الشفيع خمسة عشر يوماً لإيداع الثمن أو جزء منه وفق تقديرها لدى الجهة التي يحددها وزير العدل وإلا سقط حقه في الشفعة.

المادة الثالثة والثمانون بعد الستمائة:

١. يلتزم المنتفع بالانتفاع بالشيء المنتفع به في حدود ما اتفق عليه؛ فإن لم يكن هناك اتفاق فبحسب ما أعد له في حدود الانتفاع المعتاد.

٢. للمالك أن يعترض على أي استعمال غير مشروع أو لا يتفق مع طبيعة الشيء المنتفع به، وله أن يطالب المنتفع بتقديم ضمانات إذا أثبت أن حقوقه في خطر، فإن لم يقدمها المنتفع أو استمر على ذلك الاستعمال، فللمحكمة **أن تنزع الشيء المنتفع به من يده وتسلمه إلى من يتولى إدارته**، ولها تبعًا لجسامة الخطر **إنهاء حق الانتفاع، دون إخلال بحقوق الغير**.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

(١) جواز انتزاع المحكمة الشيء المنتفع به من يد المنتفع وتسليمه إلى من يتولى إدارته.

(٢) جواز إنهاء المحكمة حق الانتفاع تبعاً لجسامة الخطر دون إخلال بحقوق الغير، وذلك عند اعتراض المالك على أي استعمال غير مشروع أو لا يتفق مع طبيعة الشيء المنتفع به ومطالبته المنتفع بتقديم ضمانات بعد إثباته بأن حقوقه في خطر وعدم تقديم المنتفع الضمانات أو استمراره على ذلك الاستعمال.

تم بحمد الله ومنّته وتوفيقه.

فهرس الموضوعات